

وتخفق بك جردة عند زفاف سبع بلا قضا مع نقضا ومن ساقه  
 وحدها فغير اذنه كما شرده ويلاذنه لغرضه بقض لها ولغرضها  
 لا في الجريد ومن سافر لثقله من ان يستعيب بعضهن وفي سائر  
 الاسفار الطويلة وكان القصيرة في الابعاد **في الابعاد** يستعيب بعضهن  
 بوعده ولا يقضى مدة سفره فان وصل المقصد وصار مقيما قضى ما  
 اقامه لا الرجوع في الابعاد ومن وهبت حقها لم يلزم الرجوع  
 الرضي فان رضى ووهبت لم يقينه بات عدها لبيتها وقيل  
 بواليهما اولهن سوى وله فله التخصيص وقيل **سوى**  
**فصل** ظهر ما اردت شوهرها وعظها بلاء هو فان تحقق  
 شوهر ولم ينكر وعظوه في المضيح ولا يفرج **في الاظهر**  
**قلت** الاظهر يضرب والله احكم فان نكر ضرب فلو منعها  
 حقا فشره ونفقه الزمة القاضية لو فوته فان اساء خلقه ولا  
 هاد لا سبب فيها فان عاد عزه وان قال كل ان ضاحكة ضعيفة  
 ويقرب القاضية الحالك بثقله خيرها ومنع الظالم فان اسند القاضية  
 بعث حكما من اهله وحكام اهلها وليلان لها وفي قول موليان من الحكماء  
 فعلى الاول يشترط رضاها في بؤك حكم بطلان وقبول عوضه  
 وتوكل حكمها بيزل عوض بخلع وقبول طاهر **في الابعاد**

حلم

**الابعاد هو فرقته** بعض بلى طلاق او خلع ثم طه روح يوضح طلاقه  
 فلو خالف عند انحور عليه سفته فتح ووجب دفع المهر الى مولاه وولييه  
 وشرقا بانه اطلاق برفقه في المال فان اختلفت امة بلاء اذن سيدتين  
 او عن ماله بانته والمزوجه في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول فميتها  
 وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل وان اذن وعن عمياله  
 اوقاف دنيا فاستنلت تغلق بالعين وكتبها في الدين وان اطلق الاذن  
 انقض مهر مثل من اسمها وان خالف سفته اوقاف طلقك على انك  
 نقت طقت رجيعا فان لم تقبل لم تطلق ويصح اخلع من ربه  
 مرض موت ولا يجب من الثلث الا ما اراد على مهر مثل ورجعيته  
**في الاظهر** لا باين ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينيا وعسائرا ومنفعة ولو خلع  
 بجهول او خمر بانته بمهر مثل وفي قول المولى التوكيل فلو قال لوليها  
 خالعهما بما يده لم ينقص منها وان اطلق لم ينقص عن مهر مثل فان  
 نقص فيهما لم تطلق وفي قول يبيع مهر مثل ولو قال لوكيلها  
 اخلع بالث فان مثل نفذ وان خالف اختلفت بالعين من مالها  
 بوكالهما بانته ويلزم مهر مثل وفي قول الاكثر منه وما سفته  
 لان ضاها الوكيل المخلع الى نفسه فاجب الخبي للمال عليه وان  
 اطلق على فلعن وشبهها ماتت هي وعليه الزيادة ويجوز توكيله ذميا وعيدا او محجرا اذله بسفته ولا يجوز توكيله

حلم